

357045 - هل تكتفي بشطاف الطفلة بالماء وإن بقي أثر الغائط؟

السؤال

لدي طفلة صغيرة، قمت بتعويدها على دورة المياه، ولكن أجد أحياناً مشقة في تطهيرها من البراز، حيث إنني أقوم بشطاف المنطقة جيداً، وبعد المسح بالمنديل أجد أثراً بسيطاً من البراز، فأعيده الشطاف والمسح، فيتكرر أحياناً وجود الأثر على المنديل، وهكذا، مما يجعلني أخشى أذية طفلي. فهل يجوز لي شطف الطفل بالماء دون التأكد بالمسح، علماً بأنني كنت أكتفي سابقاً بالشطاف، ولكن أجد أثراً في الملابس، فأصبحت الجا إلى المسح؟ وهل يجوز بعد وجود الأثر على المنديل تجاهله ذلك، وعدم إعادة الشطاف؟

الإجابة المفصلة

يكفي في التطهير من الغائط غسل المحل بالماء جيداً، ولا يشترط الجمع بين الغسل والاستجمار أو استعمال المناديل. ولكن الغسل يكون باليد أحوط، وأما الاقتصار على استعمال (الشطاف) فلا يكفي إذا كان يبقى بعده أثر، فإذا كان الشطاف يزيل الأثر تماماً؛ فهو كافي.

وقد ذكر الفقهاء أن عالمة الإنقاء بعد الغسل: عود خشونة المحل إلى ما كان عليه، وذلك بزوال لزوجة الخارج، وعدم بقاء أثر له.

وأما عالمة الإنقاء باستعمال المنديل ونحوه: فإن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. وهذا الباقى الذى لا يزيله إلا الماء: معفو عنه. وعالمة تحقق الإنقاء الكافى بالمنديل: أن تخرج آخر مسحة نظيفة لا أثر للنجاسة عليها.

قال في "منار السبيل" (16/1): "والإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كان، وظنه: كافٌ؛ دفعاً للحرج.

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء لقول عائشة رضي الله عنها: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحب لهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. صححه الترمذى.

فإن عكس كره، نص عليه؛ لأن الحجر بعد الماء يُقدّر المحل.

ويجزى أحدهما؛ أي: الحجر أو الماء؛ لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوه إداوةً من ماء وعنزةً، فيستنجي بالماء. متفق عليه.

و الحديث عائشة مرفوعاً: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" رواه أحمد وأبو داود.

والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف ويظهر المحل. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً "نزلت هذه الآية في أهل قباء .**(فيه رجال يحبون أن يتلطرون)** قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية"" انتهى.

والذی نراه : أن تقتصری على استعمال (الشطاف)، حتى يغلب على ظنك طهارة المحل فهذا کافٍ في التطهیر، ولا يلزمک استعمال المتذيل بعد ذلك .

ويتأكد ذلك في حق الطفلة الصغيرة التي لا صلاة عليها، فأمر طهارتها أخف، كما لا يخفى.

والله أعلم.